

## الدرس (3) (ج) 1) شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحنشاوي رحمة الله تعالى ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه - 00:00:02

رحمه الله تعالى ومن سنن الوضوء سنة كما لا يخفى ولا يعاقب تأليفه وتخالف رتب اختلافا عظيما العلوم والعبادات وغيرها. فقد يكون الشيء متأكدا وقد يكون غير متأكد السواك السواك - 00:00:43

معنى انه يشرع في كل الاحوال. قال عليه الصلاة والسلام لقد اكثرت عليكم في السواك. معنى انه مشروع على سنن الفطرة كما في حديث عائشة في صحيح مسلم ومن كان من خصال فطرة فانه مشروع على كل يعني وجوده مشروع فساد خصالات - 00:01:14 يشرع وجودها وان لا يخلو منها المسلم رحمة الله لان السواك اذا كان من شر الدين في شرع ولو كان همه نظيفا. كما سيأتي في غسل جديد وهذا عند ابتداء الوضوء. وظاهر ايضا ولو كان نظيفين - 00:01:36

هذا العموم يشمل ما اذا كان مستيقظا وما اذا كان نائما وقام منه اليه او قام من نوم نهار وهذا في التفصيل كثير لاهل العلم. لكنه يتأكد اذا كان قائما من النوم - 00:02:05

ويتأكد اذا كان وسخت اذا كان فيهما اذى وقدر. ويجب اذا كانوا نجستين. لكن الحكم العام انه ما ثبت ثبت في الصحيحين عن عثمان ابن زيد وفي الصحيحين عن رضي الله عنه. وفي السنن احاديث كثيرة حديث عامر حديث ابي هريرة وحديث عبد الله - 00:02:22 كل احد عليه الصلاة والسلام كان اذا توضأ استوقف كفيه عليه الصلاة والسلام اتقدم بالشك والدليل عليه ما رواه النسائي واحمد البخاري معلقا وباسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام فلولا نشق عن امتي امرت بالسواك عند - 00:02:42

نعم يجب ويجب من نوم ليل نهار يضل وضوء. حرصه كفين ثلاثة يجب من نوم ليل ناقض الاسئلة والنقاش وهذا يمكن مثلا بعد ما ينتهي ان شاء الله يصير في لقاد فيما تيسر - 00:03:13

يحصل بعض الاسئلة مع الاخوان يكونوا اولى بعد انتهاء الدرس ان كان هنالك شيء من الاسئلة فهذا احسن باذن الله تقدم النوم الناقد هو اذا كان من غير نوم القاعدة لم يكن قاعدة - 00:03:49

جالسة فان كان مستودع ايضا ان كان او رعى رؤيا كما قال بعضهم على خلاف هذا المقصود انه يجب من نوم ليل لا علي منه. او لا قليل للوضوء وهذا هو المذهب - 00:04:18

والقول الثاني انه لا يجب غسل اليدين فيه مطلقا الا اذا كانتا نجستين. وهذا هو الاقرب الى الشيخ رحمة الله يدخل يده حتى يغسل هذا العذاب. قال فان هناك اين باتت يده. قالوا التعليم بالشك في الدعاء انه ليس بواجب. لان التعليم - 00:04:35

يخصص النص ويبين معناها ويصل الداللة من الوجوب الاستحمام. ايضا مما يقوى هذا كما ثبت عن ابن عباس عليه الصلاة والسلام اللهم انا شأن معلق وتوضا عليه الصلاة والسلام ولم يكن له غسلان يديه فقالوا ان هذا يدل على - 00:04:55

انه ليس بواجب وبالجملة احمق وغسل اليدين وهذا يشمل ما اذا اراده ما اذا اراد ان يتوضأ او ما اذا اراد ان يغسل يديه فعليه ان يغسل يديه قبل ان يدخلها بالمنافقين. لان هذا اما ان يجعل بشيء من النجاسة - 00:05:20

على تكون حركة كثيرة للانسان خاصة في اليدين رحمة الله من الشياطين ونحوها. نعم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائب. نعم. والبداعة مضمضة. ثم استنشاق هذا هو المشروع الاهم انه لو غسل وجهه قبل ان يتضمض ويستنشق - 00:05:45

جاهزة وهذا قول الجمهور ايضا. القول الثاني انه وليس محل اجماع انه يجوز البداءة بالوجه قبل الاستئناء. بل الظاهر القوى والاظهر انه يجب المداهنة والاستئناف. لظاهر النصوص لان الله عز وجل قال يا ايها الذين اذا قمتم لصلاة العصر موجود. وغسل وجهك - 00:06:30

النبي عليه الصلاة والسلام والقاعدة ان المفسر يتبع المفسر والمبين يتبع المبين ولهذا اطلق جمع من ان السنة يجب اتباعها في بلاده القرآن سواء كان بيانا قوليا ام ببيان فعله والنبي عليه الصلاة والسلام لم يخرجوا ولا في حديث واحد صحيح انه بدأ - 00:06:59 الوجه قبل المعمورة والاستئناف. ولم يرد هذا الاحاديث الواحد من حديث المقداد عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام ثم غسل يديه ثم تمضمض واستئناف وهذا الحديث شافع مخالف الاخبار الصحيحة والرأي له عبدالرحمن - 00:07:29

وليس بداعا ولا يحتفل منه مثل هذا لان الحكم العظيم المهم في باب الطهارة. لو تفرد به انسان مبرر مبرز في بالظبط قد يتوقف في رواية فكيف اذا كان من هو وسط في مثل هذا؟ من باب الامل ان تكون رواية شاذة وقد تقوم من المنكر على الطريقة المحل - 00:07:50

المتقدمين ان يحكمون على مثل هذا انه منكر. بهذا الصواب ان هذا الحديث لا يصح. والاخبار الصحيحة التي يتعلّمها انه عليه الصلاة والسلام يبدأ وثم المضمضة واستئناف مناسب في الحقيقة. يعني مناسب يعني لا يناسب الإنسان مثلا يبدأ بغسل وجهه - 00:08:14 على خالد يعني ليس هو الاسد ثم تمضمض ثم يلتفت لانه قد يعلق شيء على الوجه او على اللحية او قد يعلم شيء فالمناسبة والاستئناف فيخلي اه ثم بعد ذلك اسأل الله الوجه والوجه الغالب يكون نظيفا الإنسان يعني به لكن انف يحتاج الى عناية فكان - 00:08:39

حتى اذا غسل الوجه يكون غسله على موضع طيب نظيف ليس فيه اذى هذا من جهة المعنى وان كان هذا المعنى لا يقوى على احد جعل الحكم في ركن الوجوب لكنه مما يبين ان فعله عليه الصلاة والسلام - 00:09:07 ولو كان هذا مما يجوز او بينه عليه الصلاة والسلام فيهما والاستئناف المبالغة في الاستئناف هو ان يدخل المال الى عنته لا يضعه وضعا من يستنشق حتى يدخل خياشيم على وجه لا يضر. الا من كان يتأنى فهذا لا يلزمه قد يطالبه - 00:09:27 المضمضة تكون بادخال الماء ووجه في الهم في جميع نواح الفم وعدم مبالغة فماذا الاستشهاد ان يبلغ الاستئناف جميع نواحي الانف حتى ما فيه من الاذى والقدر مبالغ بالاستئناف. هذا امر - 00:10:04

الا ثم الاستثناء خذها استثناء منها في اثبات الا ان تكون صائما ان تكون صالحا. وجاء في رواية رواها في حديث سفيان الثوري آ ذكرها صاحب المحاضر رحمة الله الى احد الحفاظ - 00:10:37

بالغ في المضمضة والاستئناف. ايضا تبالغ في المضمضة قد يكون المبادرة كما تجري في الاستئناف هل قال احد من العلم مبالغة؟ فيها لكنها مشروعة وعلى هذا لو ادخل الماء في انفه فاخرجه - 00:11:01

ولو ادخل الماء في فمه نوجه هذا اما لو ادخله فبالغ مرة ثم ابتلع فلا بأس بذلك والهدى ثم استئناف. ثم استئناف هذا يبين انه يرتب وان هذا هو المشروع - 00:11:29

نعم نعم اللحية الخفيفة يجب غسلها اذا كانت تصف البشر وان احنا يجب غسل ظاهرها. حديث عائشة عمار نحو ثلاثة عشر حديث وبعض اساليبها مقارب وبعضا ضعيف لكنها بمجموعها من - 00:11:48

من اقوى انواع الحديث الصحيح لغيره الصحيح غيره. ثبت انه عليه او جاء وجاء عليه الصلاة والسلام اما ان يكون بادخال الاصابع من خلل اللحية واخراجها من جهة الوجه او ادخالها من جهة الوجه واخراجها الى جهة كله - 00:12:24

ولو وضع الماء عليها وعركتها فلا بأس. هذا جاء انه عرفها عليه الصلاة والسلام. ولان العرف يحصل معنى التخليد لللحية لكنه ليس بواجب الاصابع ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يخلل واصابع يديه ورجليه. والاصابع كانت غير ملتزمة ملتزمة. آ - 00:12:54 ولا يصل الماء اذا خلا انه يجب الا اذا كان يتأنى مرتفعة جدا ولا يشبه ذلك لان في الحقيقة يعني اخص من حكم الخف الذي يمسح عن يوم يجوز ان يمسحه وعلى هذا - 00:13:32

ولا يلزم ذلك. اما اذا كان يمكن ان يدخل او يمكن ان يدخل في هذه الحالة هذا يكفي نعم اخذ ماء جدي للاذنين نعم والقيام يعني في غسل اليد والرجل المعنى انه سنة ان يبدأ بغسل اليد اليمنى وكذلك غسل الرجل وهذا قول جماهير العلماء - 00:13:57 وبعدهم يحكيه بلا خلاف لكن انا بنظر والاظهر والله اعلم ان البداعة باليميني واجب قبل المشرق في الرجلين في الرجلين واليدين لانه هكذا توضأ عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر رضي الله عنه وجميع الاخبار التي جاءت في هذا الباب كلها جاءت اما مجملة واما بينة غسل رجليه وفي اكثراها - 00:14:27

رجله اليمنى ثلاثة وكما تقدم انه عليه الصلاة والسلام توضأ وبين للوضوء وبينه بيان مجمل الواجب واجب. بيان المجمل الواجب واجب. ما الذي اخرج غسل اليد اليمنى - 00:14:52

يوسف ابو غسل الرجل اليسرى غسل اليمنى قبل اليسرى. الاصل في نهاية هذا الوجوب. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واعظم ما يقتدي به عليه الصلاة والسلام في المجمل. لأن المجمل لا يتبيّن الا بعد البيان. وان كانت الآية - 00:15:11 في ذكر الاعضاء وذكر الترتيب ذكرت المرتبة بالواو لكن الذي جاء من احاديث النبي عليه الصلاة والسلام بيان فيما كان مجملا في صفة الغسيل وكيفية غسل اليدين في عيد غسل الرجل - 00:15:31

كذلك الوجه والاستنشاق واخذ ماء جدي للاذنين هذا هو الذي ذكره والصواب انه لا يشرع الاخذ ماء جدي للمذنبين وما رواه البيهقي انه اخذ ماء جديا للاذنين فان المحفوظ عند مسلم انه اخذ ماء جديا لرأسه عليه الصلاة والسلام - 00:15:56

محفوظ ما عند مسلم انه مسح رأسه بماء غير مظبيتين هذا محفور عند المسلم وان رواية رحمة الله عن ابن وهب خالفة فيها الحافظ الرازي هارون ابن سعيد الرازي هو كذلك - 00:16:25

اخرون الحفار فذكروه عن ابن وهب لانه اخذ ماء جديا لرأسه. وانه لا ذكر في حديث عبد الله ابن زيد عن ابن عمر انه كان يأخذ معا جديا لاذنيه رضي الله عنه - 00:16:47

ابن عمر وجاء في غد جدي ما الجديد وانمسح بما انفظل من يديه. هذا لا يأس به كما سيأتي ان شاء الله. نعم. والغسلة الثانية والثالثة. هذا في جميع اعضاء الوضوء الا الرأس. جميع اعضاء الوضوء - 00:17:15

مشروع تنفيذها باجماع المسلمين ان الرأس وفيه خلاف سيتم الصواب انه اليدين والغسلة الثالثة اليدين وكذلك والغسل الثانية في كل الاعمال الثانية في كل الاعضاء سنة هي الغسلة هي التي تغسل رؤوس الاصابع في اليدين الى - 00:17:47

منتهي المرفقين وهكذا سائر الاعضاء الى الحد الذي ينتهي اليه فلو اخذت غلطة فغسلت نصف العضو نصف غسلة والغرب الثاني الثانية عثمان رضي الله عنه اغتسل انه توضأ ثلاثة انه توضأ مرتين مرتين - 00:18:21

ابن عباس انه توضأ مرتين كلها رواه البخاري. وتوفي مرتين وهي ثلاث مرات ومرة مرة. واحيانا ان نرفعه وتبين العرب مرتين مرتين لا يأس من التنوع في مثل هذا وان الواجب وانك لا تقص عن الواجب - 00:18:46

ستة غسل الوجه والفم والانف منه سنة ستة الله عليه سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم يراكم وامسحوا رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفيها الترتيب والمعنى انه يغسل - 00:19:14

اعضاء يرتب بعضها على بعض لان الله ذكرها مرتبة قد سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله وكذلك الموالاة نعم نعم وغسل اليدين ومسك الرأس ومنه الاذنان. نعم ومنهم الاذنان لقوله العلي في حديث ابي امامه وقد له ثمن طرق. نعم. وغسل الرجلين والترتيب والموالاة - 00:19:50

وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وغسل اليدين والترتيب لان يقدم غسل عضو يقدم غسل عضو عن عضو بل يرتب الاعضاء المضمنة الاستنشاق ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم غسل اليدين اليمين ثم الشمال - 00:20:30

والموالاة ايضا كذلك ان تكون متواالية يلي بعضها بعضا. تقول جاء القوم بعضهم بعضا يعني غير متفرقين والمعنى انه لا يؤخر غسل العود غسل هذا يقدر بالمعتاد بالمعتاد بمعنى انه لا ينشف العطر الذي قبله. فاذا غسل اليدين لا ينضر - 00:21:01

حينما وجهه فلا ينتظر حتى يجب الوجه عن في الوجه الحرب شديدا وينشاً العضو في وقت يسير فيها لا يضر وكذلك ايضا لا ينبغي التأخير اذا كان الجو باردا الجو باردا وتبقى ان يبقى الندى والرطوبة لكن اذا - 00:21:30

باقيه فهذا لا يضر لانه قدرهه بان ينشف العود الذي قبله وان سيأتي شرعية ان شاء الله من صفات الوضوء رحمة الله نعم. والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. نعم. والنية - 00:21:58

وهي القصد من قول تواكب وان قصدك الله بخير والنية نعلم انها واجبة في كل الامور المقصودة المقصود بذاتها وهذا في ابواب العبادات ظاهرة لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنية وانما العمل بالنية ويجعلهم خير الاعمال - 00:22:17

نعبد الله الا لله الدين الخالص فاعبد الله مخلصا له الدين وهنا لا يكون الا بالبينة. فيكون الاخلاص الا بالایمان ينوي. اما لو نوى غير ذلك فانه واحد متبعد وفي الباطن خيرا وغير ذلك - 00:22:46

ومن شر والشر لا يجد من عدم العدل من عدمه العدل. هذا هو شر ولا يلزم بوجوهه وجود ولا عدم. فيلزم ما من عدم الطهارة عدم المشروط لها وهي الصلاة وكل ما يشترط لها. يعني يلزم من عدم الطهارة عدم - 00:23:13

لا يشرك لها الصلاة. ومس المصحف وهكذا على الخلاف بين اهل العلم مثل الطواف في مثل هذا العدم ولا يجب من عدمه وجود ولا عدم الطهارة الانسان يعني حينما يتطهر - 00:23:38

يعني وجود الطهارة لا يلزم منها الوجود لكن لا تجب الصلاة قد يتطهر قبل دخول وقت فلا يلزم من وجوده وجود العدل معنى انه قد يكون متظهرا وهو الصلاة اذا وجد السبب وجد الصلاة ووجبت ولا يجوز تأخيرها عن وقتها - 00:24:07

النية الشرط في طهارة الحدث يشمل كلها الصغرى والكفرات هنا في الطهارة الصغرى نعم عن حدث او الطهارة لما لا يباح الا بها. نعم. فينوي هذا يبين انه لا بد ان تكون النية مقارنة - 00:24:39

مقارنة او مقارنة والله اعلم انه لا يشترط ان تكون مقارنة بل يكفي المقاربة لكن مع وجودها حكما مع وجودها حكما في صلاة العشاء قبل الاذان دخل الوقت ولم يستحضر مثلا صلاة العشاء - 00:25:07

ولم يستحضر مثلا حقيقة لكن اصل نيته انه يتوفى من عالم يتوفى من عادة يتوضأ عند دخول وقته ولا يشترط ان يستحضرها حال الوضوء يعني يكفي المقاربة وبعضهم قال اذا فصل بين النية - 00:25:39

وبين الوضوء زمن فانه يجب ان يستحضرها حقيقة وفيه كلفة. وذلك ان الانسان لو لان المحظور هو قطعها. المحظور هو قطعها ولو كان غافل بالصلاحة ولا يشترط ان يقول لصلاة العشاء - 00:26:03

بمعنى انه يجزى ان يقول اتوضأ للصلاحة بفرض الوقت وهذا فيه خلاف هل يستشرط ان يعين الفرض ماذا يفعل حوار واحد منا قد يدخل المسجد احيانا؟ ويدعى عن وقت الصلاة. او يذهب عن الصلاة المعينة. هل هي صلاة ظهر؟ هل هي صلاة العصر - 00:26:32 لكنه ينوي الصلاة الحاضرة ان الصلاة للحاضر ما دام انه لم يصلح النية صلاة اخرى المحظورة ان يصرفها لصلاة العصر او صلاة الظهر لكن ما دام انه نظر وقد غابت عن ذهنه وعجزت عن ذهنه وربما لم يتذكرها لكنه لن يفرط وقته - 00:26:56

لا تصح الظهر ولا العصر تنقلب نفذه. اذا قرأت النية تكبيرة الاحرام. هذه هي تكبيرة الاحرام. اما اذا وكذلك ايضا نوى قبل ذلك ثم استصحب النية حكما هذا حتى رواية في المذهب. وهي رواية جيدة. يعني من جهة الرواية في المذهب ومن جهة - 00:27:21

الدليل فيما يظهر والله اعلم لانه يعني من المشقة الانسان ان يستحضر جميعا ولهاذا الانسان قد يعمل بعض السنن لبس النعل باليمين لبس الثوب لبس الثوب من جهة دخول المسجد يخرج بশماليه بيمينه يخرج بشماليه وهذا افعال كثيرة تتواتي عن - 00:27:54

لو امر اه وهم لا يقولون عليه ان يستحضر هذه الافعال كل ما دخل في المخرج من يكفي ان اصل نيته هذه الافعال فيفعله الانسان هكذا بدون ان يستحبط بلبس آآ ان يلبس ابن القدس اذا اعتاد هذا الشيء يلبس ابنه مباشرة بعد اليسرى قبل اليسرى - 00:28:24

يدخل المسجد باليمين يخرج من الشمال هكذا ومثل هذا الشيء يؤجر عليه وتدخينيته في مثل هذا ولا يشترط من اجل النية. هذا اذا كان في الامور مشروعة مشلولة مشروعة مسنودة ليست واجبة - 00:28:48

الواجب من باب اولى الا تكون في كلفة على هذا الوجه. نعم انما ما تسمونه الطهارة كقراءة او تجديدا مسنون ناسيا حدثه ارتفع. نعم.

ذلك الحديث او الطهارة لماذا يباح الا بها - [00:29:05](#)

يعني ينوي رفع الحديث احدث وتوظاً ونوى رفع الحديث ارفع حدثه ما يستطيع ان يقول حدث معين الذي حصل من او نوم رفع الحديث او الطهارة لو نوى الطهارة للصلوة او لو الطهارة لمس المصحف - [00:29:26](#)

انه تصح المهارة على الصحيح ما تنسن له الطهارة الطهارة القراءة القراءة القرآن او نوى تجديده انسان متوضأ مسئول الناس الحديث اذا نور ما تسبه الطهارة انسان محدث نوى قد يتوضأ في قراءة القرآن - [00:29:57](#)

ارتفع حدث او تجديداً مجنوناً ناشد حدث ارتفع وبناشد حدثه اه يرجع الى الاثنين يعني نوى الطهارة لما تشترون الطهارة القراءة القرآن او كذلك تجديد مجنون ناجح الإنسان احدث ثم نسي انه يعني انتقض وضوءه من النوم - [00:30:33](#)

نتوضأ يظن انه توضأ توضأ يظن انه قد رحل تجديد وهو في الحقيقة وضوء هذا الوضوء هذا لم يسقط الوضوء او حدث. فنوى تجسيداً الوضوء ولم يسبق عن رفع عنها. يقول ارتفع لكن بشرط ان يكون ناسي الحديث - [00:31:14](#)

على هذا لو توضأ يجدد ذاكراً لحدثه فانه لا يصح نوى الوضوء تجريدي. نوى تجديد الوضوء. نوى تجديد الوضوء في هذه الحال اذا نوى تجديد الوضوء وهو ذاكر ذاكر لحدثه - [00:31:42](#)

ينوي تجديد الوضوء ولا ينبغي الحديث وهو داخل لحدثه الواجب عليه ان يرفع حدث الواجب عليه ان يرفع حدثه او يروي رفعه الحديث ينظر هل فيه خلاف هل فيه قول - [00:32:05](#)

هذا هو كلام الله عليه وهو ظاهر فيما يظهر لانه يجب على دينه ان ينذر من حدث وذلك كيف يرتفع حدثه وهو ذاكر لحدثه نعم نعم وانما حسناً مسنوناً اجزأ عن واجب - [00:32:24](#)

لو نوى غسل الجمعة نواة غسل الجمعة انه ينسئه عن الجنابة يقول عليه ان يسمع عليه السلام ويغتسل يوم الجنابة. ثم راح للساعة الاولى هذا يجزئه عن الجنابة يعني غسل يجزئه عن الواجب. وكذا عكسه - [00:32:50](#)

الجنابة يدخل غسل الجمعة. لكن الاولى ان ينويهما جميعاً جميعاً. وهل يقال انه ينزل غسله يعني انه يريد ان المشروع والعفو ان يبني غسلاً واحداً او ان يغتسل غسليه او انه يغسل واحداً ينوي به الجميع يروي به الجميع. اما - [00:33:19](#)

اما تكرار لل الجمعة انما المشروع ان يغتسل غسلاً واحداً الجميل حتى يحصل على اجر العملين وان كان والله اعلم انه بنيته لحاد ما يدخل الاخر تبعاً. نعم فنوى بظهوره احدها ارتفع سائرها. نعم - [00:33:49](#)

وذلك انه اذا ارتفع واحد ارتفع الجبين ولانها اجتمعت احداث انسان وجب علينا توفي وضوء واحدة او غسلاً واحداً او غسلاً واحداً بظهوره احدها. ارتفع شأنه ولو كان مستحضرها للثاني. لانها - [00:34:24](#)

احدى المبتدأ في الداخل فاذا نوى واحداً فانه يدخل فيه الاخر تبعاً له. لانه عمل واحد وفعل واحد في موضع واحد فيكفي لهما وضوء واحد كذلك الرسل لو انت جنابة مثلاً - [00:35:01](#)

وحاضت تغتسل وهكذا مثلاً لو احتلم ثم انه اه ينسئ غسل واحد في هذا ولهذا ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسبيح. نعم ويجب الاتيان بها اي النية - [00:35:23](#)

عند اول واجبات الطهارة لان النية شرط للشرع فلابد ان تكون ولا تتأخر عنه حتى لا يخلو الوضوء متى ما هي؟ في مذهب التسمية وهو التسمية ان التسمية ليست واجبة على الصحيح - [00:36:03](#)

حديث ابي هريرة احمد الترمذى وهو ضعيف الحديث ابي سعيد بن سعيد رواه احمد بن ماجة كما قال احد لناسخ في هذا الباب شيء يقول بالتسمية ليست واجبة. هل تشرع - [00:36:41](#)

ان لم ينقل في الحديث واحد من اخبار الصحيح في الصحيحين وضوء النبي عليه الصلاة والسلام صفة كاملة ونقلوا اشياء يسيرة يعني ليست واجبة اخبار كثيرة متواترة ولم يلقي في حدث واحد - [00:37:04](#)

ما يعلم وكونها واجبة ولم تنقل الا في اخبار ضعيفة وعلى هذا نقول قصراء ان يقال او احسن ان يقال انه سنة تكون دين بمشروعية وجاء في حدث رواه البصائي بسند - [00:37:32](#)

تواضأوا بسم الله توضأوا بسم الله هذا المسلم يقول بسم الله يعني بسم الله احتمل ان يقال بسم الله يعني البركة بركة بسم الله سبحانه وتعالى يكون لان هي الواجبة نعم - [00:37:52](#)

عند اول وجد قبل واجب. نعم. واول مشغولات في الوضوء رسالت طهارة هو غسل اليدين وعلى هذا يسن غسل اليدين يسن التسمية عند الغسل اليدين ان وجد قبل واجب يعني ما اذا كان غسل يديه ثم شد - [00:38:14](#)

العادة الاولى ان يثبت ويغسل يديه هذا يقل بمشروعية وجوبا فالسنة ان يبدأ في التسمية قبل على المذهب يبدأ بالتسمية يبدأ ببدأ تكون النية قبل التسلية لانها واجبة قبل غسل اليدين لان مشروع ان تكون نية قبل غسل الليل حتى ينوي غسل اليدين - [00:38:45](#) اليدين ويؤجر عليها واذا لو غسل يديه قبل حصل المقصود ايه المقصودين؟ وليس غسلهما بواجب واستصحاب ذكرها في جميع. واستصحاب ذكرها النية ان في جميع وهذا قالوا انه سنة لكن - [00:39:14](#)

لانه استحضار للعبادة استحضار وهذا ابلغ في الحضور بها كما ان الانسان حينما يستحي في الصلاة اول صلاة يقول ابلغ لي الحضور في الصحة فيكون خشوعا. نعم ويجب استصحاب فقرها - [00:39:54](#)

بمعنى ان لا يقطعها. فلو قطع ثم استنشق ثم غسل وجهه ثم ثم غسل وجهه ثم احس بشيء خارج وقطع نية الله هذه الحالة رمضان لو اراد ان يكمل هل نقول يكمل الوضوء - [00:40:16](#)

الوضوء الصحيح او نقول عليه ان يستحدث هل يبني او يستهدف رحمة الله يقول لانه هذه العبادة وبطلت ما لو وقعت الصلاة ومخترق الغلام رحمة الله ان الوضوء صحيح يقع باهمية قطعه لاسباب - [00:41:09](#)

ثم يقول يعني يبني مسألة اجتهادية نعم صفة الوضوء ان ينوي ثم يصلى ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حجر من النحيل والذقن الاولى. نعم - [00:41:39](#)

ان ان ينوي لقوله تعالى انما الاعمال بالنيات تجد النية الوضوء هذا محل وهذا عنده جماهير اهل العلم خلافا وجوها لان الوضوء عبادة كما تقدم هي القصد الى الشعر. القصد الى الشرك. واذا كان - [00:42:32](#)

مستصحبا لها حكم العجز على الصحيح ولو كان نوى قبل ذلك ثم يصلى هذا على المذهب لانه واجب يعني انه في صلاة الوضوء يصلى ثوب يشرع والمدام انه يتقدم بسم الله - [00:42:59](#)

يعني ولو كانتا نظيفتين ولو كانتا نظيفتين تقدم ان شاء الله اليه فيها عثمان رضي الله عنه في اوس بن اوس وغسله ثلاثة ثم يتضمض ويستنشق يتضمض ويستنشق وانه واجب وان يقع فيها خلاف - [00:43:22](#)

جماعة البلاد ليس بواجب اللهم انك الى وجوها في حال الجنابة بسم الله الرحمن الرحيم والى وجوها في الجنابة وفي الوضوء. هذا هو الاضحى. هذا هو الاظهر عليه الصلاة والسلام في - [00:43:50](#)

الامر الثاني انه عليه الصلاة والسلام حافظ على ذلك. ولم يلقى العدو انه ترك ذلك ولا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام مجرد ولو لم يكن بيانا واجب العبادة فكيف اذا كان اه في - [00:44:14](#)

هو البيان امر الله به الثالث انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ احدكم فليجعل في ماء ثم لينثر عند مسلم ثم ليستنشق ولا يحشم مقصود استنشاق الا بالاستنشاق هذه كلها دليلة واضحة على وجوب المضمضة والاستنشاق - [00:44:39](#)

ويغسل وجهه الوجه هذا هو يدخل فيه شعور اولا يدخل فيها دار عينيه وكذلك يدخل فيه الحكمان والشارع وكذلك يدخل فيه العذاب مقابل لود فاصل بين الرأس العفو الذي وكذلك الشعر - [00:45:25](#)

وكذلك ايضا تحريف هو ما كان خارج عن مساهنته يسمى الصحيح انه من الرأس والتحديث وهو الشعر الناس من خارج الصدق هذا يدخل في اذا جاء مجلس ما الوجه والتزعنان الصحيح انهم من الرأس - [00:46:14](#)

ولا عبرة بالاصرع ولا بالافرع الاصماع يمسح حجر عنه الشعر والاضرع وهم نزل الشعر على جبهته يغسل الشعر جميع الجبهات من جهة هذا من الوجه ولا فرق بين انه لحية ولا ما ليس له لحية. هذا الماء كثيرا ما يفرط فيه - [00:46:58](#)

للوجه يجب غسل التابع للوجه من الاذن الى الاذن وجهه من منابت شعر الرأس طوله وعلى هذا وان طالت وكذلك تغسل اللحية وان

خرج احد الوجه يعني عرضا وطولا. قال بعضهم لا يفرج عن ما سبق - 00:47:40

وهذا فكل ما كان الوجه بخلاف الرأس كما سيأتي هذا له حكم خاص في في الشعر النازل ويغسل وجهه بملائكة شعر الرأس الى من حضر من اللحيين والظفر طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شعر خفيف. والظاهر والظاهر الكثيف مع واسترسل منه. نعم.  
ومن الاذن - 00:48:18

هذا وما فيه المفروش من شعر خفيف وذلك شعوب وجه الخليفة كلها تقسم التي يبدو منها للبشر وللحاجبات. بخلاف ما اذا كان الشاهد كثيف ولم يبدو فهذا كاللحية يكفي غشو واحد كما ان اللحية لا - 00:49:03

بل كما ان لا يشرع الرأس في اللحية تمسح مسح انما غشوا البعض اذا يكعونوا فيه وكذلك الذي يكون اذا كان الشعر خفيف للشام وان كان كثير انه يكفي غسل ظهران شعريف والظاهر الكثيف. الظاهر الكثيف هذا - 00:49:31

مع ما استأصل منه اية من الوجه كما تقدم لان الوجه من المواجهة ولو قال ولو نزل ثم يديه مع المرفقين. نعم. ثم يديه مع المرفقين

غسل اليدين الى المراافق - 00:50:16

بما في قلبي كذلك الكعبان. هذا الذي قد حجه الرحمة في القرآن لا تعدل عن القرآن وابو هريرة ابن القيم رحمه الله الزيادة على او المنكبين وكذلك القدمين الى نصف ساعة الى الركبتين. هذه بحث طويل معروف. والصواب ان ما زاد - 00:50:45

بعد ذلك لا يشرع. وانه مدرج من كلام هريرة - 00:51:20